مداخلة وفد دولـــة قطـــر

يُلقيـــها

الشيخ علي محمد آل ثاني

عضو وفد دولة قطر

الى

الدورة (٧٧) للجمعية العامة للأمم المتحدة

أمـام

الدورة المستأنفة للجنة السادسة

حـــول

منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها

المجموعة الأولى من مواد المشاريع – Cluster 1

مقر الأمم المتحدة – نيويورك

١٠-١٤ أبريل ٢٠٢٣

يُرجى المراجعة عند الإلقاء

Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations
809 UN Plaza, 4th Fl., New York, NY 10017 - Tel: 212-486-9335 - Fax: 212-758-4952

السيد الرئيس،

يود وفد بلادي أن يُعرب عن تقديره لقيادتكم لأعمال اللجنة السادسة في هذه الدورة وبالأخص الدورة المستأنفة للجنة لمناقشة هذا الموضوع الهام.

بالرغم من الاعتراف الواسع بمدى فظاعة الجرائم ضد الإنسانية وضرورة منعها، ما تزال هذه الجرائم تؤرق المجتمع الدولي وتشكل هاجساً في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة وخصوصاً المناطق التي ينعدم فيها تطبيق أسس ومبادئ سيادة القانون. إن مبدأ سيادة القانون يمثل مدخلاً لمعالجة تلك المسألة كونه عنصراً أساسياً من عناصر منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وحل النزاعات وبناء السلام وحماية حقوق الإنسان.

السيد الرئيس،

فيما يتعلق بالمجموعة الأولى من مشاريع المواد (بنود المقدمة: التمهيد والمادة ١)، يرى وفد بلادي أن مشروع الاتفاقية لم يتعرض إلى مسألة التحفظ على أحكام هذه الاتفاقية، ولم ينص صراحة على عدم جواز التحفظ على النظام. علماً بأن هذا جانب مهم يحفظ حقوق الدول في التحفظ على المواد التي لا تتفق أو تتماشى ما سياستها ومصالحها.

وفي هذا السياق، وفي حال رغبت الدول في التحفظ على أي مادة من المواد هل يعني ذلك:

- أنه لا يمكن أن تكون الدولة طرفاً في الاتفاقية؟
- هل يجوز للدول أن تتحفظ استناداً إلى أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، شرط ألا يكون التحفظ متعارضاً مع موضوع وغرض الاتفاقية وألا يكون من التحفظات ذات الطابع العام؟

- هل يمكن اســتعمال وســيلة الإعلانات التي من خلالها يمكن اســتبعاد الأثر القانوني لأي حكم من أحكام الاتفاقية؟

وعليــه، فــإن توضــيح النقطــة أعــلاه يُكمِّــل مشــاريع المــواد ويجعلهــا أكثــر قابلية للمناقشة وفق وجهات نظر الدول الأعضاء.

وشكراً،